الأمم المتحدة

Distr.: General 4 December 2008

Original: Arabic



الدورة الثالثة والستون

البند ١١٩ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في حلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تخطيط البرامج" في حدول أعمال دورها الثالثة والستين وإحالة البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، إلى اللجنة الثالثة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلستيها الأولى و ٤٩، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (انظر A/C.3/63/SR.1 و كان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:

- (أ) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ((Prog.19)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الثالثة (A/C.3/63/2).

ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.3/63/L.79

عين الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، ناتالي كوهلي (سويسرا) ولطفي بو شعرة (المغرب) لتيسير المفاوضات بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.1)

وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع مقرر معنون "تخطيط البرامج" (A/C.3/63/L.79)، قدم الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية.

وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل إسرائيل، سحب الرئيس مشروع المقرر
 وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/63/SR.49).

٨ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، ووفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي، أعاد ممثل موريشيوس (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) تقديم مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.79. ثم انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من: الأرجنتين، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بنما، جامايكا، السلفادور، سورينام، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس.

9 - وفي الجلسة نفسها، قدم أمين اللجنة إيضاحا بشأن مشروع المقرر (انظر (انظر A/C.3/63/SR.49).

۱۰ - وأدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.49).

11 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا شفويا يقضي بإضافة الكلمات "ونتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة" في لهاية الفقرة 19-11 (د).

۱۲ - وأدلى ممثل موريشيوس ببيان (انظر A/C.3/63/SR.49).

١٣ - وطلب ممثل مصر عدم النظر في التعديل بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

12 - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن المادة ١٢٠ من النظام الداخلي. ثم قرر الرئيس السماح بالنظر في التعديل الشفوي بموجب المادة ١٢٠.

١٥ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفده يطلب، في ضوء الطلب الذي قدمه ممثل مصر،
 عدم النظر في مشروع المقرر ككل، بموجب المادة ١٢٠.

١٦ - وطعن ممثل مصر، بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي، في قرار الرئيس السماح بالنظر في التعديل.

١٧ - وحظي قرار الرئيس بالتأييد بتصويت بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٥٧ صوتا وامتناع
 ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيحان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تشاد، تونس، الجزائر، حزر القمر، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حنوب أفريقيا، حيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، غينيا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو،

مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، حزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، غرينادا، غيانا، قطر، كمبوديا، الكويت، ماليزيا، نيبال، هايتي، الهند.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، رُفض التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة،
 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.
 وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، تونس، حامايكا، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا السعبية الديمقراطية، حنوب أفريقيا، حيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وحزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غينيا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، غينيا، الفلبين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المخرب، المكسيك، ملاوي، المختشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

19 - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل وموريشيوس (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) (انظر A/C.3/63/SR.49).

٢٠ - ثم سحب ممثل الولايات المتحدة طلبه عدم النظر في مشروع المقرر ككل.

71 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/63/L.79 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه مع نص البرنامج ١٩ بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر الفقرة ٣٣). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تربيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود،

الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجماهيرية العربية اللبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوت، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأحضر، رواندا، رومانیا، زامبیا، زمبابوی، سان مارینو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازیلند، السودان، سورینام، السوید، سویسرا، سیرالیون، شیلی، صربیا، الصین، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيز ستان، كاز احستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، مالاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايت، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، كندا.

٢٢ - وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا والولايات المتحدة وأستراليا وإسرائيل وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)
 وموريشيوس ومصر وجنوب أفريقيا وكوبا وأفغانستان (انظر A/C.3/63/SR.49).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٢٣ - توصى اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالى:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البرنامج 19، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة $(1.7.1-7.1)^{(1)}$, والفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الثامنة والأربعين (7), تقرر الموافقة على البرنامج 19، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة (7.1-7.1) كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.

[.]A/63/6 (Prog.19) (\)

⁽٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/63/16)، الفصل الثاني.

المرفق

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠–٢٠١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة		
٩		لتوجه العام
١١	- مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل	البرنامج الفرعي ١
١٦	- دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتما	البرنامج الفرعي ٢
١٨	– الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	البرنامج الفرعي ٣
۲.	- دعم محلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	البرنامج الفرعي ٤
~ ~		الداري التشاية

التوجه العام

1-1 إن الغرض النهائي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد 1 و 1 و 1 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يما في ذلك مبادئهما وتوصياتهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها لاحقا الجمعية العامة في قرارها 11/2 وقرار الجمعية العامة 11/2 الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ ونتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات العامة، ومن بينها وبصفة خاصة قرارات الجمعية العامة 11/20 المتعلق بموضوع تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإحراء المزيد من التغييرات، و 11/20 المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 11/20 و 11/20 المتعلق بمجلس حقوق الإنسان، و 11/20 المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان. وسوف تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و 11/20 المتعلق بالقانون الإنسان الدولي، حسب مقتضي الحال.

7-19 ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة وعدم الانتقائية عند العمل على إزالة العقبات التي تعترض سبيل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعلى الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق العمل مع الأطراف ذات الصلة. وهو يعمل على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، وذلك على نحو ما أُعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أقر من خلاله المجتمع الدولي بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداعمة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والرفاه الجماعيان. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاحات الناس، وفي المتحدة لحقوق الإنسان وتسويتها.

9 - ٣ وتدير هذا البرنامج المفوضة السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفي إطار المتصاص الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وسلطتهما وقراراتهما الشاملة. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية الداعمة للبرنامج. وبحلول نماية عام ٢٠١٠،

ستنجز المفوضية، حسب الاقتضاء، عملية الإصلاح التي تجريها متابعة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أخذ علماً بخطة عمل المفوضة السامية.

9 1-3 وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في حداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دوليا، يما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياحات الضعفاء من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير القلق دوليا، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

9-0 واستمرار اشتراك المفوضية مع البلدان هو أمر أساسي لتنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك من خلال أطر العمل الثنائية المتفق عليها بصورة متبادلة، التي تحدد ضمن ما تحدده سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والمساعدة التقنية، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة. وسيواصل البرنامج مراعاة المسائل الجنسانية مراعاة تامة لدى وضع القواعد والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات والتصدي لها.

9 1-1 وسيقدَّم الدعم التنظيمي الفي والمعزز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، يما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى، وإلى غير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان.

١٩ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٨ ١٩ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٨ ١٩ وسيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها واقعياً.

البرنامج الفرعي ١ مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

-1 والحق في التنمية. البرنامج الفرعي على شعبة البحوث والحق في التنمية.

ألف - مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومواصلة إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تدمج حقوق الإنسان في إطارها بصورة أقوى

(أ) مواصلة إدماج حوانب حقوق الإنسان في برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والسلام والخوكمة، وسيادة القانون

(ب) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها ووثائقها المتصلة بالبرمحة القطرية المشتركة التي تدمج حقوق الإنسان في إطارها بصورة أقوى

(ب) زيادة قدرة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تعزيز إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار المسؤولين والأفرقة القطرية الذين تتولى مفوضية حقوق الإنسان تدريبهم وتزويدهم بالمشورة

(ج) توسيع نطاق الدراية في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بمسائل حقوق الإنسسان ذات الصلة وبعديها الجنساني والمتعلق بالإعاقة

الاستراتيجية

9-1- سيظل هذا الجزء من البرنامج الفرعي يضطلع بدور قيادي في السعي إلى إقامة علاقات التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظومة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، وذلك بغية المساهمة في حث الدول على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا كاملا وفعالا، تمشياً مع الولايات القائمة في هذه المجالات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) إدماج منظور لحقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والمساعدة الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛

- (ب) تعزيز المشاركة والشراكة الفنيتين للمفوضية، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأحرى، مع أخذ ولاية كل منها بعين الاعتبار، وكذلك مع المجتمع المدني، يما فيه المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) تعزيز إدماج حقوق الإنسان فعليا في برامج التنمية وكفالة اتساق الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة مع استراتيجيات التعاون على الصعيد القطري التي تتفق عليها مفوضية حقوق الإنسان والدولة العضو المعنية، وكفالة تعزيز كل منها الأخرى؛
- (د) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدراج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة والمساعدة الإنسانية، وبتسهيل القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير التطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في جميع المجالات المذكورة أعلاه؛
- (ه) المساهمة، عن طريق التدريب وإسداء المشورة والأدوات المنهجية، في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء – الحق في التنمية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في إعمال الحق في التنمية على نحو فعال.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

- (أ) زيادة عدد الشركاء الذين يتفقون على معايير يتم تطويرها وصقلها تدريجيا لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقا من منظور الحق في التنمية، ويطبقون هذه المعايير
- (أ) مواصلة إدماج مسألة تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
- (ب) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان، داخل الأمم المتحدة وخارجها، من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية مساهمة منها في زيادة الدراية بمسألة إعمال الحق في التنمية والتوعية بحا وتفهمها
- (ب) زيادة التوعية بالحق في التنمية والدراية به وتفهمه على جميع المستويات

الاستر اتيجية

9 - - ١ سيتبع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وستركز الاستراتيجية على ما يلى:

- (أ) كفالة إعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان، ومن جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية ذات الصلة بالحق في التنمية؛
- (ج) تمتين الشراكات والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في محال الحق في التنمية وكذلك الصناديق والوكالات المتخصصة، أكثر تركيزا على تنفيذه الفعلى؛
- (c) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إطار الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإقامة الشراكات وغير ذلك من أشكال التعاون؟
- (ه) التشجيع على إعمال الحق في التنمية في إطار تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها والتشجيع على إعماله أيضا، مع مراعاة اتباع لهج قائم على حقوق الإنسان، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية كورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيث توجد، والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (و) تبيان العقبات الموجودة على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بمضمون هذا الحق وبأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا الجال وإجراء البحوث والاضطلاع بالدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛
- (ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي ومواصلة تقديم الدعم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وكلاهما تابع لمجلس حقوق الإنسان، في مجال تطبيق معايير تقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقا من منظور الحق في التنمية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي بحقوق الإنسان وفهمها وتعزيز أنشطة البحث والتحليل فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والمشكلات والتحديات المتصلة بما، وتطوير الخبرات فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان ومنهجياتها والاستفادة من هذه الخبرات.

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تعزيز الاحترام لمسألة تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز ضد فتات معينة تشمل على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال والمنتمين إلى الأقليات والسشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرين وضحايا الاتجار وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- (ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية
- (د) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصفة تامة، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك على الصعيد القطري
- (ه) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بناء على طلبها، من أجل تعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية بغية حماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة
- (و) زيادة الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقديم المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء داخل منظومة الأمسم المتحدة وخارجها
- (ز) زيادة قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

(أ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه الفئات بحقوق الإنسان

- (ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ج) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة للمساهمة في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية
- (د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة في محال تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية
- (هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية بغرض حماية حقوق الإنسان كافة
- (و) زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية العملية التي وُضعت لإعمال حقوق الإنسان
- (ز) زيادة عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المحالات الفنية ذات الصلة

الاستر اتيجية

9 - 1 1 يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بمسؤولية توحيد الخبرات الفنية في بحال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم المشاركة الفعالة مع البلدان ومع الشركاء على الصعيدين العالمي والوطني وريادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتغلب على التحديات الراهنة في محال حقوق الإنسان. وسيستعان بالخبرات المعززة لسد الثغرات الي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل هذه الخبرات الأساس الذي تستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في محالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وستركز الاستراتيجية على ما يلى:

(أ) الدعوة إلى فكرة أن جميع حقوق الإنسان تشكل كلا لا يتجزأ يعتمد بعضه على البعض ويتشابك معه وذلك من حلال تعزيز الخبرات على المستويين الفني والمنهجي؛ وإقامة وتوطيد الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها لتقوية القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة؛ واتباع نُهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وإزاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في إطار الأنشطة التجارية؛ وتعزيز كل الحقوق وحمايتها؛ والمساهمة في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب وأشكال التمييز الجديدة؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشمل ذلك ضمن أمور أخرى مكافحة التمييز ضد فنات منها على من أصول أفريقية والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمون للأقليات والأشخاص المنحدرون من أصول أفريقية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرون وضحايا الاتجار بالبشر وحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) النهوض بالمعرفة والوعي بجميع حقوق الإنسان وفهمها وإعمالها، وذلك بعدة وسائل من بينها البحث، والتحليل الذي ينصب على السياسات، ودعم بناء القدرة على وضع المعايير، والدعوة، واتباع أفضل الممارسات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف واستحداث المنهجيات بشألها، وإعداد أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان وتنفيذها في عدة أطر من بينها إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم حدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

- (ج) التوسع في إدراج التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما تتلقاه البلدان، بناء على طلبهم، من خدمات استشارية ومن تدريب، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا الجال؟
 - متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البرنامج الفرعي ٢ دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزها

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة الفنيين إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وزيادة المعرفة والوعى بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بما جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تقديم الدعم الفني والتقني اللازم في حينه إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سعيا بوجه حاص إلى ضمان أن تكون توصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف قابلة للتنفيذ، بما في ذلك كنتيجة للزيارات القطرية والنظر في شكاوى الأفراد، وحيثما تطلب تلك الهيئات ذلك
- (أ) '١' زيادة عدد الوثائق المقدمة في الموعد المقرر والممتثلة للقواعد والنظم ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
- ٢٠ عدد التدابير المتخذة لتعزيز الدعم المقدم للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ولتعزيز متابعة التوصيات والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عنها
- (ب) زيادة عدد المرات التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تقارير الدول الأطراف على أساس الإجراءات المبسطة والمنسقة لتقديم التقارير
- (ج) زيادة عدد الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على جميع المستويات التي تستفيد من توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعم من المفو ضية
- (د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المعتمدة بالتعاون مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات، ويشمل ذلك متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

- (ب) تقديم الدعم الفي اللازم في حينه إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها في إحراءات أكثر بساطة وتواؤما لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
- (ج) تعزيز الـوعي والمعرفة بـالنواتج المنبثقـة عـن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفهمها وذلك فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وبوسائل منها أساليب النشر الجديدة والفعالة من قبيل استعمال شبكة الإنترنت بشكل أفضل
- (c) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة القادرين على الاستفادة من و/أو المساهمة في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويشمل ذلك متابعة توصيات تلك الهيئات

الاستر اتيجية

9 ١ - ١ ٢ تتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القيضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري^(٣)، وذلك فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها هذه اللجان لجعل عملها أكثر فعالية؛
- (ب) الاعتماد على جميع الخبرات والموارد المتاحة داخليا في تقديم الدعم الفي والتقني المناسب، يما في ذلك القدرة التحليلية، لاستعراض تقارير الدول، وإجراء الزيارات القطرية من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناء على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية؛
- (ج) تعزيز الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لمساعدتها على ما تبذله من جهود من أجل تبسيط مداولاتها وعملياتها المتعلقة باتخاذ القرار وجعلها أكثر فعالية؛
- (c) تحسين وتنسيق الجهود الداخلية وتنسيقها بفعالية أكبر، وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالأعمال ووسائط الإعلام لزيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها كافة الهيئات المنشأة بموجبها بغية دعم التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات؛
 - (ه) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

(٣) لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية المعنية وقت تقديم هذه الوثيقة.

البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وذلك بسبل منها تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها ودعم الخطط الوطنية وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

- (أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحويل التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين و نظم وسياسات فعلية
- (ب) تعزيز تنمية القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني، من خلال مشاركة الدول الطالبة لمواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان
- (ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها بشكل متبادل، يما في ذلك إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
- (د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في محال حقوق الإنسان بما في ذلك على الصعيد الوطني
- (ه) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
- (و) تعزيز قدرة المفوضية على المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان

- (أ) زيادة عدد التغييرات التي تُدخل على التشريعات والسياسات العامة طبقا لمعايير وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة نتيجة للدعم الذي تقدمه المفوضية إلى الدول بناء على طلبها
- (ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه المفوضية من مساعدة وتدريب
- (ج) زيادة المساعدة المتفق عليها بشكل متبادل، يما في ذلك إلى المناطق النائية، من حلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني
- (د) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لفائدة جميع الجهات المعنية على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- (ه) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان دعماً للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك
- (و) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها المفوضية في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يجري تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان

الاستراتيجية

١٣-١٩ تتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني.
 وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

- (أ) تعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان والاسترشاد، في جملة أمور، بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التابعة لمحلس حقوق الإنسان. وسيتحقق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاقا ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم المشورة من جانب الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية؟
- (ب) النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلدان أو تكليف من محلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بوضع السياسات؛
- (ج) تزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في محال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني الهادفة إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في محال حقوق الإنسان. وسوف تؤدي الحاجة إلى معالجة مختلف الثغرات في محال حقوق الإنسان إلى توجيه الأنشطة الميدانية للمفوضية، يما في ذلك الاستجابة السريعة للإشارات المبكرة التي تنذر باحتمال حدوث حالات طوارئ تتعلق محقوق الإنسان؛
- (c) تمتين التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- (ه) متابعة التطورات التي تستجد في مجال حقوق الإنسان لمساعدة مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات والهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل إقامة حوار مع البلدان أثناء قيام كل منها بتنفيذ ولايته وكفالة سير عمل آليات المجلس للإجراءات الخاصة لكل بلد من البلدان بكفاءة وفعالية.

البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم الفني والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية وآلياته بما فيها اللجنة الاستشارية والإحراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوي.

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تقديم الدعم والمشورة الفنيين والتقنيين ودعم ومشورة الخبراء على نحو سريع وفعال إلى محلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية والياته
- (ب) القيام في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بتقديم المساعدة إلى الدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
- (ج) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب للدول، بناء على طلبها، لمساعدها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، يما في ذلك من حلال تقديم المساعدة من الصندوق الاستئماني ذي الصلة لهذه العملية
- (د) زيادة الدعم المقدم لزيادة أثر أعمال المكلفين بولايات الإحراءات الخاصة من حلال تحليل الثغرات في محال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة في الوقت المناسب للتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان
- (ه) تعزير دور آلية السشكاوى المنسأة بحدف معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي حزء من أحزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف
- (ه) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذه الأعمال

- (أ) '1' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الوقت المحدد إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالا للقواعد والنظم ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق
- '۲' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها نتيجة للدعم المقدم من الأمانة العامة
- (ب) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أحل تيسير القيام، بناء على طلب الدول، بأنشطة إعلامية وتدريبية تمهيداً لإعداد تقاريرها
- (ج) عدد البلدان التي تلقت المساعدة بناء على طلب منها في محال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل
- (د) '۱' زيادة عدد الخطط والأنشطة التي تدعمها المفوضية والمتعلقة بمتابعة التقارير والتوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية
- '۲' زيادة عدد الردود، والتعليقات، والمتابعة لأنشطة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، ما في ذلك البلاغات الفردية
- (هـ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الوقت المحدد للنظر فيها
- '٢' النسبة المتوية للبلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة كنتيجة للدعم الفعال المقدم في الوقت المناسب من جانب الأمانة العامة
- (ه) تعزيز الشراكات، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المحتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وأجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهيئات رسم السياسات المتعاونة في تطبيق النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإحراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستر اتيجية

9 ١ - ١٤ يتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإحراءات الخاصة. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

- (أ) تقديم القدر الكافي من الدعم والمشورة الفنيين والتقنيين ودعم الخبراء ومشورهم إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، يما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء الشكاوى؛
- (ب) تعزيز الأداء الفعال لهيئات وأجهزة حقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، بما في خلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تبذله من جهود من أجل تبسيط مداولاتها وعملياتها المتعلقة باتخاذ القرار وجعلها أكثر فعالية؟
- (ج) تعزيز الشراكات، يما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المحتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، يما فيها الهيئات الأمم المتحدة وبرامجها، وأجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهيئات رسم السياسات المتعاونة من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بدعم متابعة النتائج والتوصيات المنبثقة عن الإجراءات الخاصة ونتائج الاستعراض الدورى الشامل؛
- (c) تعزيز القدرات الداخلية على البحث والتحليل والإعلام والتثقيف والاتصال وذلك دعما للإجراءات المواضيعية الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل بغية المساهمة في تحسين فعالبتها؟
- (ه) تقديم الدعم والخبرة المواضيعية إلى بعثات تقصي الحقائق، بسبل منها تعزيز التعاون مع مكاتب المفوضية في مختلف المناطق الجغرافية؛
- (و) التعريف بالاستنتاجات والتوصيات والنتائج الأخرى للاستعراض الدوري الشامل وتعزيز الوعي بنتائج ومنهجيات الإجراءات المواضيعية الخاصة، وتحسين التنسيق، عند الاقتضاء، بين المكلفين بولايات وكذلك في ما بينهم وبين الآليات الأحرى لأجهزة حقوق الإنسان؟
- (ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات المواضيعية الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء، يما في ذلك الدول الأعضاء وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا أنفسهم؟

(ح) تعزيز قدرات وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان والدور الذي تضطلع به من خلال العمل في ظل تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف وذلك بغية تنسيق وثائق المفوضية وتبسيطها على نحو أكثر فعالية.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها 1 2 1 / 2 1 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 7/00 تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات T . . / 0 Y تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات 779/01 نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ 1/7. مجلس حقوق الإنسان 701/7. 1 2 2/71 الاتجار بالنساء والفتيات (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرامج الفرعية 1 2 1/71 (2 9 7 9 1 تكوين ملاك موظفى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 109/71 تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان 177/71 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان 171/71 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرنامحان 177/71 الفرعيان ٢ و ٤)

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البرنامجان الفرعيان 11./71 (£ 9 1

> إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 790/71

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرنامحان 188/77 الفرعيان ١ و ٤)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل 184/27 بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (البرنامحان الفرعيان ١ و ٢)

1 2 1/77 حقوق الطفل (البرنامجان الفرعيان ٢ و ٤) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 1 2 1/77 أو المهينة (البرنامجان الفرعيان ٢ و ٤) الحق في الغذاء (البرنامجان الفرعيان ١ و٤) 175/77 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبروتو كولها الاختياري (البرنامجان 17./77 الفرعيان ١ و ٢) تقرير مجلس حقوق الإنسان 719/77 الجهود العالمية من أجل القيضاء التيام على العنصرية والتمييز العنصري 77./77 وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها 1.7/1 ومهامها ومسؤولياتها التقارير والدراسات المتعلقة بالآليات والولايات 1.7/7 تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 7/2 تصحيح وضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامحان ٧/٤ الفرعيان ١ و ٢) متابعة المقرر د إ - ١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي 1/5 اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور'' (البرنامجان الفرعيان ٣ و ٤) مناهضة تشويه صورة الأديان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤) 9/5 بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/0 مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لجلس 7/0 حقوق الإنسان (البرامج الفرعية ١ و ٣ و ٤) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة 9/7 الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان منتدى بشأن قضايا الأقليات (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤) 10/7 داِ- ٤/١٠١ حالة حقوق الإنسان في دارفور (البرنامجان الفرعيان ٣ و ٤)

قرارات لجنة حقوق الإنسان

- ٣/٢٠٠٥ مناهضة تشويه صورة الأديان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
 - ١٨/٢٠٠٥ الحق في الغذاء (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)
 - ٤٤/٢٠٠٥ حقوق الطفل (البرنامجان الفرعيان ٢ و ٤)
- 7٤/٢٠٠٥ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)
- 70/٢٠٠٥ حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)
 - ٧٢/٢٠٠٥ تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- ٧٩/٢٠٠٥ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٤)

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

- ١٢٨/٤١ إعلان بشأن الحق في التنمية
- ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة
 - ١١٣/٥٩ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
 - ألف وباء
 - ١٧٤/٥٩ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
 - ١٩٥/٥٩ حقوق الإنسان والإرهاب
 - ١٤٢/٦٠ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ۱ ٤٧/٦٠ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
- ١٦٠/٦٠ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية
 - ١٤٤/٦١ الاتجار بالنساء والفتيات

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	10./71
الأشخاص المفقودون	100/71
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	17./71
تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧–٢٠٠٦)	717/71
دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر	712/71
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٧/٦٢
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة	177/77
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	181/18
الطفلة	15./77
عدم حواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأحانب وما يتصل بذلك من تعصب	1 2 7/7 7
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	1 2 2 / 7 7
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	101/17
مناهضة تشويه صورة الأديان	102/77
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	100/77
حقوق الإنسان وإقامة العدل	101/77
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	17./77
الحق في التنمية	171/77
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من حانب واحد	177/77
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	174/77
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية	170/77
نحو إقامة شراكات عالمية	77/117

والاجتماعي	الاقتصادي	الجحلس	ر ات	ہ مقر	ار ات	į
(5 -)	<u> </u>	<u> </u>		, ,		J

- ٢٥٧/٢٠٠٤ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لـضحايا الانتـهاكات الجـسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
 - ٢٧٦/٢٠٠٤ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة
- 9/۲۰۰۵ مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وهماية حقوق الإنسان الخاصة بهم
- ٣٠/٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
 - ٢٧٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية
 - ٢٧٣/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
- النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، يما في ذلك القضاء على الفقر والجوع
- التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أحل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
 - ٢٧/٢٠٠٦ تعزيز التعاون الدولي على منع الاتحار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
- ٣٢/٢٠٠٧ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- ٣٣/٢٠٠٧ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
- ۲۳۸/۲۰۰۷ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

- ٣/١ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - ١/٥ الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعلى لإعلان وبرنامج عمل ديربان
 - 7/۲ حقوق الإنسان والفقر المدقع

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	1. V/Y
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	111/7
الجهود العالمية من أحل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	1.4/4
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	1/5
الحق في التنمية	٤/٤
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	0/5
العدالة الانتقالية	1.7/2
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١ • ٤/٤
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات التراع المسلح	1/7
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٣/٦
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٦/٦
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٧/٦
حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح	٨/٦
إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب	١./٦
حماية التراث الثقافي بوصفه مكونا هاما لتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	11/7
المحفل الاجتماعي	14/7
اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	17/7
وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	۲۱/٦
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	77/7
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	۲٤/٦

قرارات لجنة حقوق الإنسان

- ٣٥/٢٠٠٤ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
- ٤٣/٢٠٠٤ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث
- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
 - ١١٨/٢٠٠٤ المعايير الإنسانية الأساسية
 - ١٤/٢٠٠٥ الحق في التنمية
- ٥/٢٠٠٥ عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
 - ١٤/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
 - ١٦/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والفقر المدقع
 - ١٧/٢٠٠٥ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
 - ٢٠/٢٠٠٥ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية
 - ٢٢/٢٠٠٥ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
- ٢٣/٢٠٠٥ إتاحة إمكانية التداوي في سياق حوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا
- ٢٥/٢٠٠٥ مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازاتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق
 - ٢٦/٢٠٠٥ حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي
- ۲۹/۲۰۰۵ تعزيز المشاركة السعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية
 - ٣١/٢٠٠٥ أخذ الرهائن
 - ٣٢/٢٠٠٥ الديمقراطية وسيادة القانون
- ٣٥/٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بـشأن الحـق في الانتـصاف والجـبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
 - ٣٦/٢٠٠٥ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

```
تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات
                                                                       TV/7 . . 0
     إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
                                                                       ٤٢/٢..٥
                         حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
                                                                       ٤٥/٢٠٠٥
                               حماية الشعوب الأصلية في أوقات التراع
                                                                       07/7..0
                         تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
                                                                       0 2 / 7 . . 0
                                     حقوق الإنسان والتضامن الدولي
                                                                        00/7..0
  تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان
                                                                       07/7..0
                                   إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
                                                                       04/7..0
                                               مسألة عقوبة الإعدام
                                                                       09/7.0
                      حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة
                                                                       7./7..0
                        البرنامج العالمي للتثقيف في محال حقوق الإنسان
                                                                       71/7..0
                   حماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء التراعات المسلحة
                                                                       77/7..0
                                              الحق في معرفة الحقيقة
                                                                       77/7..0
                   دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
                                                                       71/7.00
    حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
                                                                       79/7..0
                                                                       ٧./٢..٥
                                    حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
                                                                       11/7.00
                                                الإفلات من العقاب
                                                                       12/7.0
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص
                                            المناعة المكتسب (الإيدز)
                                                                البرنامج الفرعي ٢
```

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد ۰۰ ۲۲ (د-۲۱) الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	11./45
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية حقوق الطفل	۲٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	101/50
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بـشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	775/02
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	199/07
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	1.7/71
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1 £ 1 / 7 1
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	1 / / / 7 1
حقوق الطفل	1 2 1 / 7 7
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	1 2 7 / 7 7
التعـذيب وغـيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنـسانية أو المهينة	1 & 1 / 7 7
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	71/17
الإنسان	قرارات مجلس حقوق
يذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٥/٢ التنف

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

١٥٣/٦٠ إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

١٥٤/٦٠ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٧٢/٦٠ حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

١٧٤/٦٠ حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

۱۸۰/٦٠ لجنة بناء السلام

١٥٤/٦١ حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في لبنان

١٦٧/٦١ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٩١/٦١ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٢٩٦/٦١ التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

٦/٦٢ الحالة في أفغانستان

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

۱۰۸/٦۲ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الـشرقية، والجولان السوري المحتل

۱۰۹/٦٢ الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية

١١٠/٦٢ الجولان السوري المحتل

١٤٦/٦٢ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٦٧/٦٢ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦٨/٦٢ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٦٩/٦٢ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٢١/٦٢ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٢٢٢/٦٢ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قرارات المحلس الاقتصادي والاجتماعي

٧/٢٠٠٦ حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٧/٢٠٠٧ حالة المرأة الفلسطينية و تقديم المساعدة إليها

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

٣/٢ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

١١٣/٢ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان

۱۱۵/۲ دارفور

1/٣ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دا- ١/١

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق 1/1 و 1/-1/1

٥/٦ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

1 / 7 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دا-1 / 7 ودا-1 / 7

١٩/٦ الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية

٢٠/٦ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٥/٦ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

دإ-١/٣ انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأحير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون

البيانات الرئاسية التي وافق عليها محلس حقوق الإنسان

6/PRST/1 حالة حقوق الإنسان في هايتي

البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

قرارات الجمعية العامة

١٦١/٦٠ الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

١٧٣/٦١ الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

۱٤٥/٦٢ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٥٣/٦٢ توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

١٥٦/٦٢ حماية المهاجرين

١٥٧/٦٢ القـضاء علـى جميع أشـكال التعـصب والتمييـز القـائمين علـى أسـاس الـدين أو المعتقد

١٥٩/٦٢ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

قرارات ومقررات الجحلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/٢٠٠٦ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

۱۰/٤ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢/٦ ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

الاحتجاز التعسفي

17/٦ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

١٤/٦ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٧/٦ إنشاء صندوق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

١٠٢/٦ متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

قرارات لجنة حقوق الإنسان

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق	7/7
الشعوب في تقرير المصير	
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	9/70
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير	10/70
مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	
آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل	19/7
بجميع حقوق الإنسان	
الحق في التعليم	71/7
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	7 2/7 0
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	۲۷/۲۰
الاحتجاز التعسفي	۲۸/۲۰
نزاهة النظام القضائي	٣٠/٢٠٠٥
استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣٣/٢٥
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٣٤/٢٥
الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٨/٢٠٠٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٩/٢٠٠٥
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين	٤٠/٢٠٠٥
أو المعتقد	
القضاء على العنف ضد المرأة	٤١/٢٥
المشردون داخليا	٤٦/٢٠٠٥
حقوق الإنسان للمهاجرين	٤٧/٢٥
حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٤٨/٢٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	01/70
المدافعون عن حقوق الإنسان	٦٧/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	۸./۲٥